

نوازل المعاملات دورة النوازل الفقهية بجامع عثمان بن عفان بحي الوادي 92 رجب 2341 هـ الجزء الأول من

عبدالله الغفيلي

صلاتي واتم التسليم اما بعد حياكم الله ايها الاخوة في الله في آآ هذا المجلس العلمية المبارك أسأل الله جل وعلا ان يجعله خالصا لوجهه الكريم وان يبارك فيه وان يجعله حجة لنا لا حجة علينا - [00:00:00](#)

وكنتم بالامس استعرضت ومعكم ما يتعلق بالقواعد في آآ المعاملات القواعد الاساسية في المعاملات وابتدأنا بقاعدة الاصل في البيوع اه وذكرت ان اه ان اه التحقيق ان الاصل في البيوع هو الحل وهو كما يقول شيخ الاسلام مذهب او كثير من اصول ما لك واحمد وطائفة من اصول - [00:00:18](#)

ابي حنيفة والشافعي وان هذا الاصل يفيدنا فيما يسمى بعبة الاثبات فاذا كان الاصل الحل في المعاملات فعلى المانع ان يثبت خلاف ذلك ثم انتقلنا الى موانع او المؤثرات على هذا الاصل وهي موانع الصحة والحل في المعاملات وذكرت انها متعددة لكن من ابرزها اربعة - [00:00:46](#)

موانع المانع الاول هو مانع الظلم وهذا المانع تعود اليه كل الموانع وقد يزيد عليها هو في بعض الصور كما ذكرت ذلك بالامس ولذلك اختص الذكر والمانع الثاني كان هو الغرر - [00:01:09](#)

وذكرت ضوابط الغرر فليس كل غرر مؤثر في صحة المعاملات وانما لابد ان يكون كثيرا وان يكون اصلا لا تابعا وان يكون مما لا تدعون واليه الحاج ان يكون مما لا يشق التحرز منه وان يكون في المعاوضات - [00:01:27](#)

في عقود التبرعات ثم انتقلت بعد ذلك الى الربا وذكرت ان الربا هي قاعدة الربا لانه كثير كما ذكرت من التطبيقات المعاصرة هي في الحقيقة آآ اذا كانت تشوبها شائبة تحريم هي لا تخلو من ان ترتبط باحد هذه المؤثرات المذكورة الربا وقلت - [00:01:44](#)

الربا اما ان يكون ربا ديون او ربا بيوع وان ربا الديون اما ان ينشأ عن قرب وهي الزيادة ابتداء في القرض آآ او لاحقا او ان يكون من قبيل ربا آآ يعني الناشئ عن المعاوضات يعني ربا الديون اما ان يشع عن قرب - [00:02:04](#)

التبرع او ينشأ عن معارضة فيتأخر آآ احد طرفي العقل في تسليم العوض فيتترتب عليه ذلك زيادة على الدين بعد ثبوته في الذمة وهذا الضابط الربا الديون كل ما كان زيادة على الدين بعد ثبوته - [00:02:24](#)

في الذمة يكون عندئذ ربا وطبقنا طبعا هذا على بعض عقود المراجحات ومنها الغرامات التي تنشأ اه على المؤجلة ثم انت قلت بعد ذلك الى ربا البيوع وقلت ان ربا البيوع هو ما يكون في الاصناف الربوية - [00:02:41](#)

المذكورة الستة وهو نوعان اما ان يكون ربا فضل او يكون ربا نسا والربا الفضل هو الزيادة على احد الربويين متفقين انسان واذا كان طبعا متفقين جنسا من باب اولى سيكونان متفقان سيكونان متفقين علة سيكونان متفقين علة - [00:03:00](#)

وانه الجنس يراد بها انه نفس المسمى ذهب بذهب فضة بفضة والعلة هي التي لاجلها ثبت الحكم في الفرع وهو الوصف المؤثر المنضبط وذكرت ان العلة في الذهب والفضة هي الثمنية نظرا لانها هي التي يناسب الحاق الحكم - [00:03:20](#)

بها فكل ما كان ثمننا مثل الاوراق النقدية الان خلافا لما يردده للاسف البعض من ان الربا لا يجري في الاوراق النقدية بناء على ان علة الذهب والفضة ليست هي الثمانية - [00:03:40](#)

بل يقال ان هذا الامر وهذا الذي اصلا يتضح به الحكمة ويتسم به او يعني يستقر بها المقصد الشرعي من تحريم لانه لو لم يحرم الربا

في ما كان ثمنا للأشياء أدى هذا الى ان تكون الاسنان محلي للمعاوضات - [00:03:55](#)

يعني صار الناس يشيلون الريال بالريالين فهذا يترتب عليه ارتفاع مثل هذه الاثمان مما يعني يؤدي اه الى اه مشقة بالغة تكون على الناس وغلاء الاسعار. ثم اشرت الى ان العلة في الاصناف الربوية - [00:04:13](#)

المتبقية المذكورة في الحديث وهي الاربعة مثل التمر والبر والشعير. والملح ان العلة الاقرب فيها ما جاء في رواية احد وهو اختيار شيخ الاسلام انها تطعم مع الكيل وآآ الوزن الطعام بالطعام مثلا بمثل ففي اشارة - [00:04:33](#)

والى الطعم مع الاشارة الى ايضا المثلية التي تقوم بالوزن وبالكيل ومن هذه العلة هي من اضبط العلل وبناء عليها كل ما قد اتفق في العلة فانه اذا اتفق في الجنس والعلة فانه يجب فيه يجب آآ فيه التماثل كما يجب - [00:04:53](#)

الحلول وما اتفق علة فقط واختلف جنسا مثل ذهب باوراق نقدية ذهب بفضة تمر بقمح مثلا انه عندئذ يجب فيه الحلول ولا يجب فيه التماس لانه لا يعقل التماثل في مختلف آآ في حقيقته فلكل شيء - [00:05:13](#)

قيمتة وهذا اصلا هو الذي يعني يتم من خلاله البيع ويفيد من وراءه الناس اللي هو الاختلاف بين السلع ثم انت قلت الى ربح ما لم يضمن وذكر ان ان المراد يعني بهذه القاعدة الثابتة - [00:05:32](#)

اه والاجماع ايضا المراد بهذه القاعدة ان يكون الربح يدور مع الظمان او ان يدور الربح مع الظمان من اي ربح يخلو آآ مستحقه من ظمان فانه ربح غير شرعي لانه قاعدة العدل الشرعية تختل به قاعدة العدل الشرعية ولذلك نهى النبي - [00:05:54](#)

صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم اه يضمن وآآ يعني ظربت على هذا امثلة منها آآ قلنا بيع ما لم يملك هذا كله من قبيل ربح ما لم يضمن بيع ما لم يقبض - [00:06:17](#)

هذا من ربح ما لم اه يضمن الربا بسائر انواعه هو ربح للمرابي من غير ضمان لان الضمان يكون على الطرف الاخر سترد معنا بعض التطبيقات ايضا اليوم لا مانع من ان نعيدها الى القواعد السابق آآ - [00:06:31](#)

هذا ابرز ما يتعلق كان بتقريبا آآ درس الامس ثم اخذنا المراجعة اه المراجعة اهم شي اني يعني اه اتأكد من انها واضحة المعالم عنده هل هي الصورة الصورة واضحة المعالم - [00:06:51](#)

لان بعض الاخوة شعرت بانه هناك اشكال قليل في المراجعة. طيب لا بأس انا اعيد صورة المراجعة ايضا بسرعة قبل ان ندخل في الاجابة المنتهية بالتتمليك فكرة المراجعة ان يتقدم - [00:07:07](#)

ان يتقدم الامر بالشراء اللي هو الراغب في الشراء الى البنك او الى جهة تمويلية تسمى بالمأمور بالشراء بطلب شراء سيارة او شراء سلعة على ان يشتريها منه بعد شرائه لها ويربحه فيها. ويربحه فيها. اه ذكرت - [00:07:20](#)

يعني بين يديكم تعريف اكثر تفصيلا ودقة لكن هذه هذا تصوير وليس تعريف يتقدم مثلا نفترض محمد من الناس الى آآ بنك آآ من البنوك نفترض انه بنك مثلا البلاد ويطلب منهم آآ ان يشتروا له سيارة - [00:07:43](#)

في نوع كذا ويعين يحدد مواصفات هذه السيارة اه البنك يقوم بشراء هذه السيارة من الشركة المالكة لها ثم بعد شراء البنك لهذه السيارة يبيعهها على الراغب في آآ في شرائها المتقدم - [00:08:03](#)

البنك بطلبها محمد يبيعهها عليه ويكون هذا البيع طبعا مقسما بسعر اعلى من سعر السيارة في السوق لان السعر حال العميل يستفيد من انه يحصل اللي هو الأمر بالشراء محمد في مثال ان هذا يحصل على السلعة التي يريد - [00:08:23](#)

من غير ان يدفع ثمنها حالا لان الثمن الحالي كامل هذا ليس موجودا عنده. البنكي يفيد بانه يأخذ زيادة على ثمن المثل نظرا لوجود اه تأجيل في العقد لان العقد مؤجل فسيكون سعره مؤجلا اكثر من ان لو كان معجلا - [00:08:46](#)

هذه هي فكرة المراجعة. الاشكال دوما في المراجعات يتركز يتركز في مرحلة المواعدة. يعني اذا تقدم امين او الامر بالشراء الى البنك او اي الى جهة تمويلية طالبا منه ان يشتري له سلعة عند طرف ثالث - [00:09:06](#)

فانه في هذه المرحلة في هذه المرحلة يحصل وعد من هذا الراغب في السلعة من اه مقابل لمن سيشتريها له البنك او غيره يحصل فيها وعد بانه اذا اشتريتها لاجلي فسأشتريها منك - [00:09:27](#)

هذا الواعد قلنا ان كان ملزما فانه سينقلب الى عقد كما توصل مجمعكم امس الفقهي سيتوسط سينقلب الى عقد واذا انقلب الى عقد فانه ستترتب عليه محاذير شرعية اولها انه سيكون من قبيل بيع ما لا يملك يعني ان البنك باع ما لا يملك على هذا الامر - [00:09:48](#)

شراء لان السلعة ليست موجودة عنده سواء كانت سيارة او عقار او غير ذلك هي عند مالکها الاساس فلذلك يكون محرما لاجل هذا كما انه يكون ايضا من قبيل بيع الكالى بالكالة - [00:10:13](#)

لان العميل لم يدفع للبنك شيئا الامر بالشراء والمأمور بالشراء وهو آآ البنك ايضا لم يحصل بعد ولم يقدمها فلا ثمن عندنا ولا مثن الثالثة الاساسي ان العقد الثاني وهو الذي يزعم البنك - [00:10:29](#)

ومن كان في موضعه انه هو العقد عقد البيع الي سيتم من خلاله بيع السيارة لهذا العميل وان الاول ليس الا يعني لا تأخذوا شكل العقد نقول لو سلمنا لهذا فان العقد الذي يعتبره البنك عقد - [00:10:50](#)

والشراء هذا في الحقيقة يخلو من شرط الرضا. لان شرط الرضا تم تجريده بناء على الوعد الملزم الاول وبالتالي يعني لا سلام يعني ان قلنا بان الاول هو مواعدة ملزمة وليست عقدا مع ان العبرة وهذي من القواعد اللي - [00:11:10](#)

ذكرت امس المعاني لا بالالفاظ والمباني لو سلمنا بهذا ولم نلتفت الى مثل هذه القاعدة فنقول تعالوا طيب العقد الثاني الذي ليس للعميل اللي هو الامر بالشراء اللي هو المشتري في هذه الحالة ليس له اي ارادة ولا رضا - [00:11:28](#)

بمعنى لو يعني كما يقال خير يعني ارتأى الا يشتري هذه السلعة فانه لا يملك عندئذ الا ان يمضي في الشراء او في اجراءات اخرى للوعد الملزم عندهم يتحمل التكاليف الناتجة من يعني - [00:11:49](#)

انصرافه عن المضي في العقد المبرم بينهما والمسمى بالواعد هذا ابرز ما يتعلق بعقد المراجعة وذكرت بعض التطبيقات بالامس وبين يديكم الحقيقة تفصيلات قد تكون احيانا يعني ربما زائدة وبعضها في - [00:12:09](#)

فهي يعني ليست كتابة محرمة وانما المراد منها التوضيح والتيسير والاعتذار منكم عن الاختصار. اليوم ننتقل الى على باب الاجارة لانه اه تعتبر المراجعة هي تطبيق على باب البيع او على مقدمة كتاب البيع اه فالانتقال اليوم - [00:12:27](#)

الى الاجارة والاجارة هي محل تطبيقات آآ كبيرة يعني يعتبر باب الاجارة وباب السلم من اكثر الابواب الفقهية ورودا في المعاملات المالية المعاصرة آآ والحقيقة انه يحسن قبل ان نشرع في باب الاجارة وهذا كان آآ يعني يفترض ان ان يكون بالامس - [00:12:47](#)

اني اه انسيت ذكره اللي هو الكلام على ما يتعلق بدراسة النوازل يعني المتعلقة بالمعاملات المالية تحديدا وهي ربما عن آآ يعني ما ذكره الاشياخ من قبلي في آآ ضوابط وقواعد دراسة النوازل بشكل عام لكنني من باب التأكيد والربط - [00:13:12](#)

في المعاملات المالية تحديدا آآ اؤكد على انه من المهم جدا ان يتم تصور المعاملة تصورا دقيقا يعني قبل ان تحكم انت على من المسائل آآ من المهم جدا ان تتصورها ويحصل هذا التصور الدقيق آآ يعني عدة وسائل - [00:13:33](#)

من ابرز هذه الوسائل سؤال المختصين مثلا مختصين بمثل هذه المعاملات وهناك مختصين في ابواب ايضا دون ابواب ليس سؤال مختص عام بقدر ما هو ايضا ربما احيانا سؤال مختص يعني اه في هذا الباب دون غيره اذا امكن او يكون سؤالاً - [00:13:53](#)

آآ من له عناية ودراية بابواب المعاملات بعموم. ثانيا ايضا الرجوع الى المراجع المتخصصة ومن المراجع المتخصصة المهمة جدا في المعاملات المالية مجلة مجمع الفقه الاسلامي مجلة مجمع الفقه الاسلامي وهذه - [00:14:13](#)

في المجلة اريد بها المجلة التابعة لمنظمة المؤتمر الاسلامي لان عندنا مجلتين المجلة الاولى المجلة المجمع الفقهي اسلامي اللي هو التابع لرابطة العالم الاسلامي ومقره مكة والثانية التابعة لمنظمة المؤتمر الاسلامي ومقرها - [00:14:32](#)

جدة وفي كلا المجلتين والمجمعين خير كثير لكن تخصص اه مجمع الفقه الاسلامي اه التابع للمنظمة في جدة تخصصه بالمعاملات اوفق ولذلك كانت ابحاثه في المعاملات تعتبر حتى الان هي الابحاث يعني الاوسع - [00:14:52](#)

والاكبر آآ نطاقا آآ في دراسة كثير جدا من مسائل المعاملات المالية ويتسم ايضا بوجود باحثين الخبراء في هذا المجمع على قدر كبير جدا من التميز والاختصاص. المجلة هذي مطبوعة - [00:15:12](#)

وتباع وصدر منها اه يعني قرابة سبعة عشر او ثمانية عشر جزءا عددا كل عدد احيانا بعض الاعداد تصل الى يعني الى ثلاثة او

اربعة او خمسة اجزاء اه عموما هي موجودة ايضا في اه مم موجودة ايضا في برنامج الكتروني لكنها لم يعني البرنامج هذا ليس مكتملا - [00:15:29](#)

موجودة ايضا في الموسوعة الشاملة او الموسوعة الشاملة نعم الى العدد اظن الحادي عشر او العاشر آآ لكنها القصد انها مهمة جدا تفيدك في دراسة بعض المسائل او في الرجوع اليها عند الحاجة او عند التخصص اذا كان هذا بالنسبة لك واردا - [00:15:53](#)

ايضا من المراجع المهمة الحقيقة المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة وهذه هيئة المحاسبة والمراجعة تتبع بنوك اسلامية كونتها من ابرزها يعني بنك اللي هو التمويل الكويتي وايضا بنك الراجحي وبنك فيصل والاسلامي وغيرها من البنوك اللي اجتمعت كونتها ومقرها في البحرين - [00:16:14](#)

وعنيت بوضع معايير وموابط لجميع المعاملات المالية وان كانت لم تستكمل طبعا سائر المعاملات ولهم في ذلك سبيلان السبيل الاول معاي لان فيها خبراء محاسبين والثاني معايير شرعية آآ وفيها هيئات ومجالس شرعية متميزة والمعياري يمر بعدة مراحل حتى يصل الى صورة تعتبر دقيقة وجيدة - [00:16:41](#)

اه جدا من ايضا المراجع مراجع ذكرتها لك في اخر الوريقات آآ يعني منها على سبيل المثال المعاملات المالية المعاصرة مثلا للدكتور محمد عثمان شبير وهذا المرجع هو من اقدم المراجع في المعاملات المالية واذكر ان انه كان بالنسبة لنا في - [00:17:04](#)

العلي اثناء الدراسة كان مرجعا كانت هي المادة وهو يتسم بانه مختصر واشتمل على كثير من العقود المهمة وان كان الحقيقة قديم يعني الى حد ما بالنسبة للكتب التي خرجت بعده. هناك ايضا كتاب اه للدكتور عبد الوهاب ابو سليمان. اه - [00:17:27](#)

عقود كبرى ويعني قرن هذه العقود بالقرارات الصادرة من المجمع الفقهي فيها اسمه فقه المعاملات الحديثة وهو ايضا كتاب جيد. هناك عدة كتب للدكتور نزيه حماد وهو من المبرزين جدا في المعاملات المالية - [00:17:47](#)

الدكتور كتبه على نوعين هناك كتب تفصيلية فاخرج كتاب مثلا في عقد القرض مختصر واخرج كتاب في عقد السلم كذلك واخرج في عقد الوديعة واخرج كتاب في الظمان وكتب اخرى يدرسها من ناحية تفصيلية من كلام الفقهاء ثم اخرج ايضا كتب - [00:18:05](#)

اخرى في في يعني المعاملات المالية الحديثة من اشهرها كتاب اللي هو قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد وفقه المعاملات المالية في ثوبه الجديد وغيرها من الكتب الموجودة والابحاث الموجودة في مجمع الفقه الاسلامي - [00:18:25](#)

هناك ايضا كتاب اشترك في عدد من الباحثين وهو بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة وهذا كان من ضمن الباحثين في ايضا الدكتور محمد شبيه والدكتور محمد الاشقر والدكتور ايضا سليمان الاشقر وهو في جزئين اثنين والكتاب الحقيقة جيد وايضا في مجموعة جيدة من - [00:18:45](#)

في كتاب في تقريبا اربعة اجزاء بعنوان فقه النوازل الدكتوراه محمد حسن الجيزاني ارفقه ايضا قرارات المجال الفقهية وهو يأتي حتى يعني بقرص الكتروني لاجل ان يكون هل في التناول وهناك كتب اخرى يعني متخصصة يعني مثلا في ما درسناه بالامس في المراجعة او في حتى - [00:19:05](#)

التقسيط لكونه مدخلا للمراجعة ولغيرها آآ فيه آآ ايضا كتب كثيرة بيع التقسيط مثلا للدكتور اليمن التركي ومن الابحاث اللي تعتبر يعني اللاميز في بابها وهو تقعيد حتى المراجعة آآ عندنا - [00:19:35](#)

ايضا ابحاث متعددة قيمة جدا للدكتور سامي السويلم خرجت في كتاب اه قضايا اقتصادية معاصرة طبعت في الهيئة الاسلامية العالمية للاقتصاد التمويل اه فيه عدة مسائل منها ما يتعلق ان كان اه الكالة ويعني ابحاث في المداينات الدكتور ايضا مداينات متخصص جدا وهناك ايضا - [00:19:54](#)

آآ فيما نحن بصده بيع المراجعة للدكتور محمد الاشقر ايضا بحث يعتبر آآ جيد هناك ايضا في الاجارة المنتهية بالتمليك اكثر اه من بحث في بحث الدكتور سلمان التخييل في ايضا هو في المعهد العالي البحث جيد وفي بحث مطبوع للدكتور الحافي اه ايضا في - [00:20:23](#)

الايجار المنتهية بالتمليك يعتبر جديد وفي ابحاث مجموعة ابحاث في مجلة مجمع الفقه الاسلامي وهناك ابحاث اعتنت مثلا بجوانب

معينة مثل الاستثمارية في المصارف للدكتور يوسف الشبيلي ايضا هذا من اميز الكتب في بابه في مثلا احكام التعامل في الاسواق المالية كل ما يتعلق باحكام التعاون - [00:20:51](#)

الاسواق المالية الاسهم والسندات وخلافها للدكتور مبارك السليمان. هذا ايضا من اميز الابحاث في اه في بابه. وفي عقد التوريد كذلك ابحاث كثيرة منها بحث للدكتور عبد الوهاب ابو سليمان وهو موجود في كتابه فقه المعاملات الحديثة ومنها بحث للدكتور -

[00:21:15](#)

الشيخ عبد الله المطلق قديم ويعتبر ايضا من المراجع في هذا الباب وايضا سجلت رسالة بل نوقشت رسالة دكتوراة في كلية الشريعة في هذا الموضوع يعني هناك الحقيقة ايضا مواقع - [00:21:35](#)

الكثرونية اعتنت المعاملات المالية بشكل آآ مميز ابرز هذه المواقع او من ابرز هذه المواقع اه موقع الفقه الاسلامي وانا انصح الجميع بارتياح هذا الموقع لان الموقع امتاز في انه - [00:21:54](#)

تخصص فيما يتعلق بالفقه ثم ايضا تخصص بشكل اكبر في حشد وحصد وجمع جميع المؤتمرات والندوات المتعلقة بالفقه الاسلامي وتحديد المعاملات المالية في يعني عشرات ان لم يكن مئات الندوات فظلا عن ربما يعني الاف الابحاث - [00:22:12](#)

آآ التي تم رصدها وجمعها آآ في مثل هذا الموقع الاثري الحقيقة جدا ويعتبر من اميز كما ذكرت لك المواقع متخصصة وهي تفيد طالب العلم المتخصص في البحث في مثل هذا الباب هذا كله كان مندرجا تحت ما يعني يمكن ان نجعله من - [00:22:37](#)

الضوابط المهمة في دراسة المعاملات وهو ضابط التصور الدقيق للمعاملة من خلال قراءة الابحاث المعنية من يعني المهمة في دراسة ايضا المعاملة المالية او العقد ان اه يحدد الدارس لهذا العقد اركانه اطافه. يعني يعرف العاقد ويعرف اه يعرف العاقدين ويعرف اه اه - [00:22:57](#)

محل العقد اه وان كان من ثمن ايضا يحدد المتعاقد عليه نفسه بحيث تكون الصورة بالنسبة له واضحة وهذا يفيد طبعاً كما سيأتينا في بطاقات الائتمان في تحديد انواع العلاقة والتكييف - [00:23:24](#)

اذا عرفت انه هذا العاقد صفته كذا والطرف الثاني صفته كذا وطرف ثالث يتم التعامل معه صفته بالنسبة لهذا العقد كذا انت عندئذ يمكنك ان آآ يعني تكييف هذا العقد وبالتالي تصل الى الحكم آآ الشرعي المهم في ايضا من الضوابط - [00:23:43](#)

المهمة في هذا الباب جزاك الله خيرا لا بأس اللي هو ضابط تحديد الاوصاف المؤثرة يعني هناك احيانا اوصاف يسمونها اوصاف ايش وردية اوصاف فردية آآ في آآ المعاملة هذه ينبغي انك يعني تحاول ان تقوم بعملية فرز بين الوصف الذي له اثر - [00:24:05](#)

والوصف الذي ليس له آآ اثر في آآ في المعاملة نفسها وهذا طبعاً كما ذكرنا يترتب يعني مثل يعني لو كان عقد التوريد مثلا لان نأخذه محلي او دولي - [00:24:33](#)

هذا في حقيقة الحكم لا يترتب عليه اثر فينبغي الا يكون كما ذكرت لك مؤثراً لك عند النظر في الحكم مثل ما سيأتينا في عقد القرض مثلا الحساب الجاري انه القائلين بان الحساب الجاري ليس قرضاً يقولون ما هو بمعقول العميل - [00:24:50](#)

الكثير الفقير يقوم باقراض البنك الغني الثري. يعقل هذا القرض انما يكون من غنيا لمن هو كيف تنقلب الآية؟ اها هذا الوصف هل هو مؤثر؟ في حقيقة القرض او لا؟ اذا توصلت الى انه مؤثر فعندئذ فعلاً ستقول ان الحساب - [00:25:11](#)

الجاري لا يمكن ان يكون قرضاً. واذا قلت لا انه النظر الى ملائكة المقرض او المقرض ليس له كبير اثر بل ليس له اي اثر اه فقهي في تحديد صفة العقد وكونه قرضاً او ليس قرضاً فانه عندئذ كما ذكرت الاكساء يجعلك فعلاً تركز - [00:25:32](#)

بشكل ادق على الحكم وما على التكييف وما يترتب عليه من اه من حكم ايضا مما يمكن ان يعني ينظر اليه في في الحكم على المعاملة في التعامل معها آآ من الضوابط - [00:25:53](#)

يمكن ان ان نقول بانه هو النظر في لوازم الحكم المترتبة اه على الضابط النظر في في اللوازم التي تترتب على يعني مثلا اه اخذنا بالامس ما يتعلق بالتورق تورط واشرنا الى انه التورق في اه ما اذا كان اه في المراجعة يعني توكيلاً - [00:26:14](#)

توكيلاً من العميل اللي هو الامر بالشراء اه للبنك بان يشتري هذه السلعة ثم يبيعها له ثم يبيعها وكالة عنه اه او ما يحصل يعني هو اللي

يعتبر التورق المنظم العميل يقوم بشراء البنك يقوم بشراء السلعة ثم يقوم ايضاً ببيعها نيابة - [00:26:39](#)

عن العميل ثم يعطيها المبلغ النقدي اللي هو الكاش ثم يطالبه بايش؟ بالثمن المؤجل فيكون اعطاه واخذ عليه مئة وعشرين لاحظ انه يعني يمكن لمن اه اشاء ان يحاول تصحيح هذه المعاملة ان يقول ان المعاملة هذه - [00:27:02](#)

يعني معاملة قامت بناء على الوكالة وبالتالي العقد يكون صحيحاً لكنك اذا نظرت الى لوازم مثل هذه المعاملة يتبين لك انها في الحقيقة من لوازمها ان لا فرق يذكر بين - [00:27:23](#)

المعارضة التي يراد منها المراجعة هنا وبين الربا وانما الفرق هو في الحقيقة مجرد اوراق اه هي تمثل الحرية كما يقول ابن اه عباس بل الحرية هي اقل ثمننا من مثل هذه الاوراق التي تقل معها تقل - [00:27:40](#)

التكلفة. وبالتالي اذا نظرت الى اللوازم ما يترتب عليها الحكم في المعاملة هذا يساعدك في اه يعني تصور المعاملة بشكل اه من الضوابط يمكن ان نجعله الضابط الخامس ايضاً في التعامل مع المعاملات المالية عند الحكم عليها والنظر فيها - [00:28:01](#)

ان يكون النظر ايضاً في القواعد والمقاصد الشرعية ذات العلاقة بالنازلة لاجل ان يكون تخريج الحكم عليها من المهم جداً ان لا يكون الناظر في المعاملة المالية والنازلة الفقهية بمعزل عن القواعد - [00:28:24](#)

المرعية القواعد الشرعية والضوابط التي تضبط مثل هذه الابواب مثلاً اذا كانت المعاملة في الاجارة الايجار المنتهية بالتملك فلا يحسن اه به ان يرد في هذا العقل مباشرة من غير ان يعرف ابرز الضوابط والاحكام المتعلقة في الاجارة - [00:28:42](#)

وان كنا لم نصنع هذا لان الحقيقة لما اردت ان افعل هذا نظرت فوجدت اني اذا انا ساخذ ضوابط البيع ثم ضوابط الاجارة ثم ضوابط السلم ثم ضوابط القرض ثم فكيف يمكننا بعد ذلك ان نطبق؟ وقد ذكرت للاخوان هذا سابقاً انه هذا سيؤثر ولا شك - [00:29:04](#)

القيام بالعملية يعني المنهجية هذي لاني وجهة نظري انه من المهم ان تكون هناك قواعد عامة ثم تكون هناك قواعد خاصة وتعني بكل باب قبل الولوج في المعاملة المترتبة او المندرجة تحت هذا الباب - [00:29:23](#)

لكن الوقت لا يمكن ان يسعف وربما يعني آآ هذا يكون بالنسبة لكم محل عذر لكنه ليس القصد ايضاً ان نقوم نحن باستعراض كل شيء وانما القصد ان تكون هناك اشارات - [00:29:39](#)

ودلالات فانت تراعيها فاذا اردت ان تدرس اجارة منتهية بالتملك لا بد ان تعرف الاحكام المتعلقة بالاجارة لابد ان تعرف الاحكام المتعلقة بالاجارة لا سيما الاحكام المهمة وهي الضوابط والقواعد التي تعني بتنظيم الاجارة مثلاً اردت كذلك ان يعني - [00:29:51](#)

تدرس عقداً يتعلق بالقرض فلا بد كذلك ان تدرس الاحكام المتعلقة بالقرض وان تعرف آآ حكم القرض وتكييفه يعني آآ اوصافه المؤثرة وضوابطه وحكمه وما يترتب على ذلك لان هذا يترتب عليه كما سنطبق - [00:30:09](#)

الحكم على المعاملة نفسها. يعني انت اذا عرفت انه لا يجوز ان يجر القرض نفعاً. ان لا يترتب لا يجوز ان يشترط في القرض منفعة سواء كانت هذه المنفعة مالية او معنوية - [00:30:27](#)

فانه عندئذ اذا جاءتك اي معاملة يترتب على القرض فيها منفعة فانك ستحكم عندئذ بالتحريم بناء على مثل هذه القاعدة نلاحظ ان القاعدة هذي قاعدة خاصة بباب القرض ليست من القواعد العامة التي يتم تداولها ولكنها تفيدك جداً في الحكم على مسائل كثيرة - [00:30:41](#)

في عقد القرض هذا ابرز ما يعني يمكن اليه واليوم لعلنا نستعرض آآ يعني عقد الايجار المنتهية بالتملك من خلال عقد آآ الاجارة او الايجارة العام ان شاء الله تعالى وعندنا ان يسر الله جل وعلا ايضاً استعراض ما يتعلق يعني في باب - [00:31:01](#)

السلام وسنطبق عليه ان شاء الله تعالى عقد التوريد وسنشير الى عقد المقاولات وعقد الصيانة ايضاً كما رغب الشيخ بالامس لا سيما ان عقد الصيانة اصلاً يكيف قانوناً احد صور عقود المقاولات فحكمهما في الجملة واحد فلا بأس من الاشارة اليه ايضاً اود ان شاء الله - [00:31:27](#)

وهذا يعني آآ اسأل الله جل وعلا ان يبارك في الوقت وان ييسر آآ ان نتعرض لباب القارب لان التطبيقات في باب القرض كثيرة وقد آآ يعني آآ جلبت لكم تطبيقين اساسيين من آآ يعني قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد وبالمناسبة بنك البلاد يشكر على -

مبادرته العلمية الجيدة في بنك اذا دخلت على موقع البنك تجد اه يعني اه ايقونة او تجد اه عندهم عنوان اللي هو الملفات الشرعية اذا دخلت عليه تجد ان البنك وطلع معايير معيار للمرابحة معيار - 00:32:16

المنتهية بالتتمليك معيار لبطاقات الصراف اللي معيار لبطاقات الائتمان معيار للحسابات الجارية اه معيار للشيكات تقريبا ستة معايير جميلة جدا ومفيدة اتيت لك بنموذجين منها وكلا هذين النموذجين عبارة عن تطبيق على عقد القرض اللي هي بطاقات الائتمان والثانية الحساب - 00:32:35

الجاري اه هذا يعني اه نتمنى انه نتمكن منه ان شاء الله تعالى مغربا وعصرا اه ساعدونا يا اخوان قدر الاستطاعة في ان نأتي على عقد الاجارة عقد السلم ولو كان هذا الاتيان اعجل لا سيما وبين يديكم هذه الاوراق التي يعني آآ اصبحت آآ - 00:32:58 بالنسبة لنا كالمشجب كل ما يعني جاءت وارده احلت عليها هذا يتأتى بناء على رغبة الاخوة في الادارة العلمية ان تكون الاسئلة انا تهمني الاسئلة جدا وهي مثرية الحقيقة لكن قدر الاستطاعة ان امكن تنظيمها بحيث انها تكون بعد انتهاء مثلا - 00:33:19 يعني الباب ككل اه او اذا كنتم مصرين جدا تكون على الاقل بعد انتهاء الفقرة ويؤخذ سؤال او سؤالين فقط ثم بين الاذان والاقامة سواء المغرب او تكون الاسئلة مفتوحة لمن شاء. فمن اراد من الاخوان ان ينصف او نحن في مجلس علم وعبادة فهذا طبعا يمكن خروج على تنظيم - 00:33:39

لكنه مفتوح ليس له علاقة حتى يعني نحاول ان نجمع بين الامرين ما امكن ذلك اليوم عندنا او الان عندنا الايجار المنتهية التتمليك الايجار المنتهية بالتتمليك كما ذكرت لكم هي عقد اه - 00:34:02

اه كبير وهذا العقد يعني مندرج تحت باب الاجارة وساحاول اثناء استعراض هذا العقد ان اركز على تصوير هذا العقد ممكن نشير الى ما يتعلق تكييفه ونحاول مثلا نطبق بعض الضوابط التي قبل قليل - 00:34:21

ذكرتها مثلا ما هو وصف المؤثر في مثل هذا العقد القواعد ايضا الشرعية سواء كانت قواعد عامة او قواعد خاصة التي يمكن من خلالها الحكم على هذا العقد العقد طبعا تعريفه اه ممكن ننظر عندك في اسفل الصفحة يبدو هنا صار في التنسيق - 00:34:48 يعني نوع من التداخل اه اخر اه يعني اه عبارة عقد على منفعة عين معلومة عقد على منفعة عين معلومة عندك وفقا لاحكام العقد بعدها هذا تعريف الحقيقة ثالث اللي هو عقد على منفعة عين معلومة - 00:35:12

مدة معلومة باقسط محددة يتبعه تملك للعين نفسها بمقتضى العقد الاول او بعقد جديد اه مقابل عوض معلوم او بلا اه عوض هذا ابرز ما يتعلق بهذا العقد انا ممكن آآ يعني الان آآ - 00:35:30

عقد على من فعل اقساط لاحظ مقتضى العقد الاول او او بعقد جديد عوض معلوم هذا عقد الموجودة في الواقع التطبيقي عقد على منفعة عين معلومة لاحظ انه صار عقد على مدفعة - 00:36:01

ويجب ان تكون المنفعة طبعا منفعة عين معلومة ويجب ان تكون مدة معلومة وباقسط محددة هذا في الحقيقة تعريف للاجارة هي ايجارة المجردة تجارة آآ بصفتهما الفقهية هذا التعريف ينطبق عليها تماما - 00:37:15

وهذا الوصف المؤثر الان هذا الوصف المؤثر اذا اردت ان ان تناقش النازلة وانت عندك الان هذا تعريف الايجار محل اتفاق لا يحتاج ان تشغل بمثل هذا التعريف بما انه عقد على منفعة مباحة - 00:37:41

يتحقق فيه العلم كافة جوانبه سواء كانت العين او المنفعة او الاقساط او العاقدين لابد من شرط العلم لكن عندنا هنا التملك هذا يتبعه تملك للعين نفسها. هذا كما ذكرنا هو الوصف المؤثر - 00:37:58

هذا الوصف هو الوصف المؤثر الحكم على هذه النازلة بمعنى انه وجود شرط التملك اللاحق لعقد الايجار السابق هل هو جائز؟ هذا وجه النازلة وجود تملك مستقل او وجود ايجارة مستقلة هذا موجود آآ منذ قدم - 00:38:16

ولا غبار عليه لكن الربط بين هذين العقدين في عقد واحد يعتبر عقدا ايش؟ مركبا عقدا ايش مركبا لانه مركب من عقدين هذا هو الذي اورث الاشكال وورود الاشكال هنا من اوجه متعددة منها مثلا لو بغينا نربط هذا بقواعد - 00:38:41

شرعية او مسائل تفصيلية نقول مثلا اشتراط ايش عقد في عقد المانعون ومنهم هيئة كبار العلماء آآ منعوا لاجل انه هذا من قبيل اشتراط عقد في عقد. اشتراط عقد انت تمليك في عقد ايجارة - [00:39:02](#)

هذا اذا من المؤثرات واحد شفت كيف الان؟ هذي هذي الضابط اللي ذكرته قبل قليل ربط ربط النازلة بالقواعد آآ الشرعية المؤثرة فيها ذات العلاقة هذه القواعد تفصيلية قد لا تكون قواعد عامة تنطبق على كل الابواب لكنه هنا اشتراط عقد في عقد هذه - [00:39:21](#) القاعدة فيها عموم تنطبق على الايجار او على غيرها لابد ان يحرر الرأي فيها يعني اذا كنت ممن يأخذ بالقول بعدم جواز اشتراط عقد في عقد مباشرة. هذا العقد بالنسبة لك عقد ايش - [00:39:41](#)

غير جائز شرعا ما دام الاشتراك موجودا فيه يعني ما دام التمليك لا بد فيه اه لا بد منه في هذا العقد وليس على سبيل التخيير لانه اذا كان على سبيل التخيير يعني اذا كان العقد انه اذا انتهت اقساط الاجارة فان للمتعاقدين ان يتفقا على تمليك هذه العين -

[00:39:55](#)

بعوض مثلا يتفقان عليه او بعوض معلوم قدره كذا وكذا الى اخره فهذا بحث اخر. ليست هي الاجارة المنتهية تمليك هذه الصورة اللي هي صورة التخيير في التمليك من عدمه هذه ليست صورة عقد الايجار المنتهية بالتمليك الذي - [00:40:17](#)

وقع فيه الخلاف. بل يمكن ان نقول انها محل اتفاق اذا كان التخيير للطرفين محل اتفاق على انها صورة جائزة ما لم يكن هناك اسباب مانعة اخرى هذي المسألة الاولى من القواعد المؤثرة اللي هي اشتراط عقد في عقد - [00:40:37](#)

طيب مسألة ثانية يقول لك يتبعه تمليك للعين نفسها بمقتضى العقد الاول او بعقد جديد هذا معناه انه اه اه يعني مقابل عوط او بلا عوط. معناه ان هناك تعليق لعقد البيع صح ولا لا - [00:40:54](#)

نقول لك بمقتضى العقد الاول او بعقد جديد مقابل عوط او بلا عوط هذا مشروط طبعاً بسداد كامل الاقساط الاجارية تحتاج الى ان تدرس مسألة اخرى اللي هي حكم تعليق عقد ايش؟ البيع - [00:41:10](#)

تذكرون انا اشرنا انه مثلا افساد الحنابلة يرون ان تعليق عقد البيع ايش ليست القضية ما يجوز فحسب. ها احسنت باطل ومبطل للعقد يرون ان تعليق العقود وهذا هو قول الائمة الاربعة - [00:41:26](#)

مذهب جمهور اهل العلم انما احمد في رواية جعلها بعضهم هي ظاهر المذهب انه آآ او هي الراجح في المذهب الى صحة تعليق العقد. وهو اختيار شيخ الاسلام. لكن الجمهور بل جماهير اهل العلم على ان مثل هذه الصورة اللي هي تعليق عقد البيع هي صورة لا تتفق مع اه يعني - [00:41:49](#)

عقد العقد اساسا لان العقد يقوم على العزم والجزم والحسم وهذا لا يتأتى مع التعليق وبناء عليه يقولون هذا لا يتوافق مع مقتضى العقد اساسا. وبناء عليه فان العقد غير منعقد باطل - [00:42:14](#)

وكذلك الشرط اللي هو شرط التعليق باطل من المسائل ايضا لاحظوا انه هنا شوفوا هذا يعني مرة اخرى يربطنا بقضية انه التصور الدقيق له تأثير لما نقول مقابله عوط هذا تعليق عقد البيع. طيب لما نقول بلا عوط - [00:42:31](#)

اه احسنت بيه فما حكم ما حكم تعليق وعقد الهبة مسألة ثالثة وكل هذه مسائل غير نازلة ولكن لها اثر فعلي في المعاملة ايضا اشتراط ما حكم اشتراط في عقد الاجارة - [00:42:47](#)

يعني عقد ايجارة واشتراط عليك اني اذا سددت هبني هذا المستأجر اياه اشتراط هذا العقد في في هذا اللي هو داخل في مسألتنا الاولى اشتراط عقد في في عقد انا اردت فقط - [00:43:08](#)

ابين لك انه التصور المهم للمعاملة واثنين ربطها بالقواعد الشرعية لا سيما ذات العلاقة له اثر كبير لانه على مذهب جمهور اهل العلم هذا العقد آآ غير مسلم وبالتالي لا يصحح عقد الايجار المنتهية بالتمليك مقتضى العقد الاول او بعقد جديد ما دام تم ربط ملزم بين

العقدين وهذا - [00:43:23](#)

الذي عليه العمل لانه اذا لم يكن تم ربطه ملزم فانه لا يتحقق لهذا العقد مزيته التي يراد اصلا ولم يرج هذا العقد الا لاجلها فنلاحظ هنا انه تصور مثل هذه المسائل - [00:43:48](#)

يترتب عليه كما ذكرنا الوصول الى الحكم والفقه بمعنى لو اردت ان تخرج على مذهب جمهور اهل العلم حكم العقد ايش تقول بل وغير صحيح اللي هو الاجارة منتهية اما اذا اذا - [00:44:04](#)

بسم الله اذا اردت ان تتكلم عن التحقيق هذا الباب يختلف فبناء مثلا على رأي شيخ الاسلام في جواز اشتراط عقد في عقد وفي جواز تعليق عقد البيع وفي جواز تعليق - [00:44:22](#)

الهبة من باب اولى فان عقد الايجار المنتهية بالتملك يكون عقدا هذا من جهة التخرير الان انت خرجت لانك اذا اردت تحكم على معاملة فلا لا ينبغي لك لا ينبغي لك - [00:44:41](#)

وهذي من الطوابط عفوا لانه الطوابط محل اجتهاد اللي ذكرتها قبل قليل فيزاد عليها وينقص منها لا ينبغي لك ان تكون بمعزل عن التخرير عن المذاهب الفقهية يعني بمعنى انك تجي تدرس نازلة تقول والله هذه النازلة - [00:44:57](#)

هي نازلة مستجدة طيب مستجدة اليس لها علاقة باحد الابواب الفقهية الا يمكن ان تقوم بتخريجها على احد الاقوال الفقهية اذا كان ذلك ممكنا نحن لا نزع بان هذا يجب ان تجد له دائما مصدرا فقهيا او قولا او الى اخره لكن - [00:45:12](#)

الغالب انه يتيسر فاذا اذا اذا تمكن طالب العلم من ان يخرج هذه النازلة على قول او مذهب فقهي فان هذا سيرجه كثيرا لماذا؟ لانه الاخوة مثلا اللي اللي يقولون انه آآ على سبيل المثال عقد اللي هو الحساب الجاري ليس له اي علاقة - [00:45:32](#)

قرض وهذا عقد مستجد او مثلا الايجار المنتهي بالتملك ليس لها علاقة بالايجار وهذه نازلة من النوازل وهو عقد غير مسمى كثيرا في افتراض احكام فقهية كثيرة اه في هذا الباب لانهم لا يعتبرونه اجارة مثلا - [00:45:54](#)

لا يعتبرون ذاك قرن لكن اذا قرر بانه قرض فسيقوم بتطبيق سائر ما عني به الفقهاء مما يعني يعتبر قد كفي هو اياه قواعد مقررة ونحن يا اخوان لا نصدر من ثورات ولا من انجيل. نحن نصدر من كتاب وسنة. والفقهاء عندما اخذوا مثل هذه القواعد والمقررات فهم

لم - [00:46:12](#)

خذوها ليعالجوا بها مسائل في زمانهم فحسب بل هي عملية من يعني كما يقال من اه اه يعني توسيع توسيع نطاق الفقه ليشمل كل ما يمكن ان يستجد ويستحدث وهذه ميزة القواعد - [00:46:34](#)

الذي يعني بالقواعد تراه دائما عنده الملكة والاداة للتصور والمناقشة لاي نازلة لكن الذي يحفظ وتعرفون ربما قصة توما الحكيم اه كان يحفظ وكان اه ربما اذا اراد احدهم مسألة سأله عنها فقال هي في اي باب - [00:46:54](#)

يقول في باب الايجار يقول خلاص يسمع لك هذا الباب واذا وقفنا على المسألة تأخذها ولذلك قال الشاعر وساغير العبارة يعني جريا على عادة اهل العلم هو حمار الحكيم تغمى هو طبعاً هو يقول انا - [00:47:14](#)

هو حمار الحكيم توما لو انصف الدهر يقول الحمار كنت اركب لان جهلي جهل بسيط وجهل توم ما جهل مركب لانه يجب هل ويجهل بانه يجهل فمجرد الحفظ ومعرفة الفروع هذا لا يفيد في التعامل مع مثل تلك النوازل والمرونة الفقهية لها ولذلك هذا يعني يتأثر به

كما ذكرنا التصور - [00:47:30](#)

والتكييف فضلا عن التخرير ثم الحكم بعد آآ ذلك اذا ذكرت لك بانه هذا العقد يرتبط بهذه المسائل المتعددة. هذه المسائل اللي هي مسألة اولاً مسألة اشتراط عقد في عقد هي موجودة لديك - [00:47:54](#)

يمكن ان ان ان ان نمر عليها لاهميتها بشكل سريع آآ حيث يعني قررت اه في هذه المسألة او قسمت هذه المسألة الى قسمين. القسم الاول ان يكون عقد التبرع قرضاً - [00:48:12](#)

ويحرم بالاتفاق اذا كان عقد التبرع قرضاً يعني اشترط عقد معاوضة في عقد تبرع هي اما ان تكون اما ان يكون اشتراط العقد في عقد اشتراط عقد معاوضة في عقد - [00:48:28](#)

اه تبرع او يكون اه بالعكس من ذلك لكن يعني طلبا الاختصار احنا نقسمه الى قسمين فقط اشتراط عقد معاوية وفي عقد تبرع او عقد معاوضة في عقد معاوضة اذا كان عقد معاوضة في عقد تبرع فيحرم بالاتفاق لانه يكون عندئذ من آآ يعني المنهي عنه كما في -

[00:48:44](#)

في حديث لا يحل سلف اه وبيع وهو يكون ذريعة الى الربا لانه زاد في الثمن لاجله يعني المعارضة لها ثمن فاذا كان قد اشترط قد اشترط اه ان يكون يقول ابيعك على ان اه تقرضني فسيترتب عليه طبعاً عندئذ ان ان يزيد في الثمن عوضاً عن - [00:49:09](#)

آآ والبعض اللي هو اشتراط عقد معاوضة هي اشتراط عقد في عقد هي المسألة نحن في القسم الاول اللي هو اشتراط عقد معاوضة في عقد تبرع عقد معاوضة يعني بيني وبينك انا ساشترى منك سيارة - [00:49:33](#)

تشتري يعني علي بان آآ يعني تقرضني انا ساشترى منك السيارة اشترط انا عليك بان تقرضني لاجل ان ابيعك هذه السيارة واضح اقول ابيعك هذه السيارة بشرط ان تقرضني فسيترتب علي في الحقيقة زيادة - [00:49:50](#)

في الثمن لاجل وجود القرض وسيكون عندئذ ذريعة الى الربا يكون عندئذ ذريعة الى الربا لكن شيخ الاسلام له كلام انظر اليه بين يدك يكون فيه نوع من التقسيم يقول فجماع معنى الحديث الا يجمع بين معاوضة وتضرع - [00:50:12](#)

لان ذلك التبرع انما كان لاجل المعاوضة لا تضرعاً مطلقاً يعني القرض الان قلنا انه ايش؟ عقد ايش تبرع واضح؟ وهذا كما ذكرت يفيدك لما انت تعرف من قواعد القرض انه للتبرع لارفاق - [00:50:34](#)

فمعناته لما يكون مشروطاً في عقد معاوضة فصار هذا التبرع جزءاً من الثمن. صار جزءاً من العوض صار جزءاً من العورة لذلك اقول لك هو في الغالب يكون له اثر في الثمن - [00:50:51](#)

وبالتالي يقول شيخ الاسلام انما كان لاجل معاوضة لا تبرعاً مطلقاً فيصير جزءاً من العوض وكما قصة الشرطان الممنوعة في البيع في اخر الحديث ما كان حيلة على الربا فكذا هنا ويدل على ذلك عدم تغير قيمة السلعة بالشرط فتقع المحاباة - [00:51:04](#)

اه المقصودة بمعنى انه اذا لم يكن اذا لم يكن هناك ما يشير الى المحاباة فان بعض الفقهاء يجيز اجتماع اشتراط القرض في عقد المعارضة ايش مثاله هذا من من المسائل التطبيقية - [00:51:24](#)

مثال قالوا لو ان شخص اراد ان يشتري مربحة اه او قولوا اجارة منتهية للتملك عن طريق بنك البنك اشترط عليه الشرط ان يكون حسابه لديه يقول لك تنقل الحساب عندي - [00:51:45](#)

واضح ما رأيكم بهذه الصورة؟ هذا تطبيق يصلح لعقد الاجارة ويصلح لعقد ايضاً المربحة يصلح لعقد التقسيط عندنا اجتماع عقدان عقد قرض وعقد ايش؟ معاوضة عقد المعارضة اللي هو التقسيط او المربحة والايجار المنتهي بالتملك وعقد التبرع او هو اللي هو عقد القرض هو - [00:52:02](#)

آآ فتح الحساب الجاري اذا قلنا ان الحساب الجاري عبارة عن واضح هذه الصورة منعها اللجنة الدائمة بناء على مثل هذا انه هو من اشتراط عقد في عقد والعقد هذا عقد معاوضة عقد تبرع في عقد معاوضة - [00:52:28](#)

والنبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل سلف وبيع واجازها بعض اه الفقهاء او الباحثين بناء على كلام شيخ الاسلام من انه ليس في مثل هذا العقد على الربا هذا الجمع - [00:52:48](#)

يعني يتصور فيه المحاباة ولا يراد منه الا التوثيق بدليل ان العميل يأخذ اللي هو الان المشروط عليه القرض لانه هو لما يقول لك اشترط عليك تفتح حساب يعني عليك تقرضني انا ابيعك السلعة بس بشرط انك ايش - [00:53:04](#)

العميل الذي يفتح هذا الحساب في الحقيقة يتصرف فيما زاد عليه وانما لا يحسب عليه او يحسب منه الا مقدار القسط المتفق عليه كان قسط بيع تقسيط او مربحة او كان ايضاً قسط اجارة منتهية بالتملك. واضح - [00:53:25](#)

ولذلك يعني آآ هذا هذه الاشارة وان كانت دقيقة يعني آآ لها تأثير الحقيقة في الحكم كما ذكرنا وهذا ما يعني يمكن ان آآ اه يعتبر ضابطاً من الضابط اللي هو مراعاة المقاصد الشرعية - [00:53:45](#)

المقاصد الشرعية قلنا القواعد المرعية والمقاصد الشرعية مراعاة يعني هذين الامرين له اثر في الحكم على هذه لما كان المقصد ليس هو التذرع الى الربا وليس هو التأثير في الثمن وليس هو نحو من ذلك مما هو ممنوع وانما المقصد هو مجرد التوثيق - [00:54:01](#)

لذلك قال بعض الفقهاء اه ويعني تبناه بعض الباحثين وهو قوي الحقيقة بجواز اشتراط عقد القرض في عقد المعاوضة في مثل هذه الصورة والا فالاصل المنع عليه اكثر الفقهاء من المتقدمين ومن المتأخرين. اه اذا كان عقد التبرع غير القرض - [00:54:23](#)

كذلك لا يجوز لان الاشتراط في هذه الصورة يقلب عقد التبرع الى عقد عوض كما تقدم قبل اه قليل ما لم يكن كما ذكرنا هذا غير اه واردا فيه. الاشتراط عقد ابن معاوضة في عقد معاوضة وهي مسألتنا الاساس - [00:54:48](#)

اذا تم اشتراط عقد معارضة في عقد طبعا التفاصيل موجودة عندك ولذلك اختصرت فالجمهور جمهور اهل العلم على المنع يمنعون من هذا واستدلوا بادلة منها حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده هذا الحديث اصل في البيوع وهو النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع - [00:55:06](#)

وايضا نهى آآ النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث ابي هريرة عن البيعتين في بيعه وفسروا الحديث او الحديثين بان المراد اشتراط بيعتين في بيعه عقد في عقده ايضا نهيه عن آآ سلف وبيع وعن شرطان في عن شرطين في بيعه هو من قبيل ايضا اشتراط العقد في آآ عقد وان كان - [00:55:25](#)

نوقش بان معنى يعني البيعتين في بيعه ليس هو هذا بل هو الافتراق على ثمنين احدهما حال والاخر مؤجل من غير اتفاق على اي منهما او يقال بان المراد بالبيعتين في بيعه صورة - [00:55:47](#)

العينة صورة العينة وهذا او ذاك يدل عليه لحاق الحديث لحاق الحديث من باع بيعتين في بيعه فله او كسهما يعني انقصهما او الربا وبالرغم من ان يعني كثيرا من المحدثين ظعف هذه الزيادة الا ان ابن القيم اعتبر هذه الزيادة اه وهذا تعرفون انه - [00:56:07](#)
يعني اه ايضا مما اه هو موجود في مذهب احمد انه الحديث وان ضعف سيكون مفسرا ويكون اقرب من اقوال الرجال فيكون تفسيراً للحديث ويكون المعنى فله او كسهما او الربا فله انقصهم واو الربا انه هناك اه ثمان احدهما اه حال والاخر مؤجل ازيد وانقص -

[00:56:34](#)

يتم الافتراق من غير تحديد الثمنين فليس ليس للمشتري الا ان يأخذ بالثمن الاقل يعني لو قال هالسيارة مئة الف كانك تبي تسدني الان الان او خلال يومين مثلا ومئة وعشرين الف اذا كنت ستسدني بعد سنة - [00:57:00](#)

فلم يتفقا على اي منهما فانه عندئذ ليس له الا ان يأخذ المئة وليس لذاك وليس على ذاك الا ان يدفع المئة وحالة. يحق له ان يطالبه لان الاصل الحلول - [00:57:25](#)

لان الاصل الحلول ولانه اذا لم يأخذها فسيكون عندئذ قد وقع في الربا وكأنه استقر في ذمته الحلول لانه مفترقا ولم يتفقا. والاصل يا اخوة دائما عند عدم تحديد الزمن - [00:57:37](#)

المعارضة ان يكون الزمن ايش حالا ولذلك لو تقاضى اثنان عند قاضي وقال احدهما انا بعت عليها السيارة بمئة الف ريال وقال المدعى عليه نعم ما ذكره المدعي في دعواه صحيح من انه باعني السيارة المذكورة بمئة الف ريال الا انها مؤجلة - [00:57:55](#)
عندئذ اذا قال له القاضي طبعا سيقول له قاضي ما الدليل؟ بل بينة على التأجيل لان الاصل انها حالة الاصل انها حالة وبالتالي يجب علي ان يثبت اذا كان عنده شاهد - [00:58:17](#)

لو كان عنده قرينا نصل الى الاثبات ويثبت بها عندئذ التأجيل والا فان القاضي يحكم آآ يعني من غير تردد بالحلول ويطالبه بتسديد المبلغ فاحنا نقول انه ليس له الا الانقص ومثله كذلك العينة - [00:58:34](#)

لو شخص قال انا اشتري لك السيارة السيارة هذه بمئة الف ريال وابعها عليك او انت بعت عليه عفوا السيارة بمئة الف ريال اه حالة ثم باعها هو باعها هو عليك مئة وعشرين الف هذي طبعا عكس العينة صارت - [00:58:56](#)

في العينة يعني حتى عكس العينة الحكم القول بمنعها ايضا متجه لكن العينة نفسها العينة نفسها ان تتقدم انت لاجل شراء سيارة لاجل شراء سيارة يقوم البنت ببيعها عليك مؤجلة - [00:59:20](#)

بيعها عليك الان البنك عفوا سيشتري منك السيارة فتقوم ببيعها عليه مؤجلة ويقوم بشرائها منك حاله واضح تتقدم انت الى فلان من الناس ما يحتاج يكون بنك نفترض انه محمد - [00:59:43](#)

وتقول له انا سابيعك هذه السيارة بمئة وعشرين الف ريال مؤجلة على مدى سنة يقول خلاص وافقت يقول ساشتريها منك الان شف هو باعها بمئة وعشرين الف مؤجلة على المحتاج - [01:00:01](#)

ثم المحتاج يقول انا سبيعتها عليك يعيد الكرة لكن ابيعها عليك بشرط ان تدفع لي مئة الف حالة الان صورتوا نلاحظ ان الشخص الذي يحتاج الى النقود الى العين لذلك سميت الى النقود - [01:00:20](#)

بدل ان يتقدم الى الى من سيموله يقول له اعطني مئة الف اسدها لك بعد سنة مئة وعشرين الف بينهما سيارة فقال خل هالسيارة هذي ابا ابيعها عليك انا مؤجلة بمئة وعشرين الف - [01:00:38](#)

وانت تشتريها مني حال لا ترجع السيارة لو تشتريها مني حالة بمئة الف تعطيني مئة الف ريال فاكون اخذت منك مئة الف ريال على ان اعطيك مئة وعشرين الف ريال فله او كسهما ليس له الا ان يأخذ السعر الاقل اللي هو المئة الف - [01:00:56](#)

فلا يجوز فلا يجوز لبائع هذه السيارة سواء كان البنك او غيره ان يأخذ ازيد من رأس مالها اللي هو مئة الف وهذا معنى فله او تنقسم او الربا او يقع في الربا عندئذ - [01:01:14](#)

هذه هي البيئتين في بيعة التي يترتب عليهم الربا كما يقول شيخ الاسلام بتحديددها في العينة وايضا هو اختيار اذن القيم رحمهم الله جميعا وعليه يعلم ان اشتراط العقد في عقد ليس من اه البيعتين في بيعة - [01:01:29](#)

ويمكن ان يقال بان مما يقوي مذهب شيخ الاسلام بجواز اشتراط العقد في عقد الاصل وهذه القاعدة يجب ان نعملها هنا لان الاصل الحل الاصل الحل في العقود وفي الشروق - [01:01:49](#)

ومن ذلك مثل هذه الصورة اه كما ايضا يعني يستدل بحديث جابر وان كان مناقشة الحقيقة لما كان على جمل له فاعيا فاراد ان يسيبه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بعنيه فابى فقال بعنيه - [01:02:04](#)

قال تبعته واشترطت حملانه الى اهلي لاحظ ضاع هذا عقد واشترط الحملان الى الاهل وهذا الشرط اللي هو شرط الحملان يعني بمعنى انه اشترط منفعة المديع استثناء منفعة المبيت مدة او عملا يعني زمنا معينا هذا الاستثناء هو من قبيل الاجارة - [01:02:22](#)

وكأنه استأجر من النبي صلى الله عليه وسلم ولذلك هذا يؤثر في الثمن دائما انت لما تريد ان تشتري بيت فيقول لك البائع انا ابيعك هذا البيت لكني السكنى والسنة يعني ما تسكن ولا بعد سنة - [01:02:47](#)

فبدل ما يكون اه اه سعره بمليون يكون بكم مئة الف مثلا غالبا يخصم مقدار اجرة هذا البيت بالنسبة للمشتري نلاحظ انه اشترط عقد ايجارة في عقد بيع هذا من يعني من صور يعني اشتراط عقد في عقد التي او التي يستدل بها من جوز - [01:03:01](#)

بغض النظر عن ما يرد على هذا الحديث من مناقشة الا انه من الدالة يعني التي يتقوى بها القول باشتراط عقد في عقله يمكن ان نقول ان هو الراجح لكن بضوابط ثلاثة - [01:03:25](#)

موجودة عندك الضابط الاول الا يكون الجمع بينهما محل نص شرعي كالجمع بين البيع والقرض لحديث لا يحل سلف وبيع ثانيا الا يترتب على الجمع توسل بما هو مشروع الى ما هو محظور كالجمع بين البيع والقرض وكذلك بيع العينة - [01:03:39](#)

الا يكون العقدان فاكثر متضادين كما لو كان على عين واحدة في زمن واحد وش راياكم في العقد هنا هل تنطبق عليه هذه الضوابط ام لا اولاهل الجمع بينهما محل نهي شرعي؟ يعني هل هو جمع بين بيع وقرض - [01:03:58](#)

طيب هل يتوصل الى الى محظور شرعي؟ فيه بمعنى انه هل هو يعني مما يترتب عليه الربا مثلا كما لو كانت الحالة عينة لا بناء على طبعنا تقريرنا تجويد اشتراط عقد في عقب والا فالمانعون يقولون نعم يتوصل به الى اشتراط عقد في عقده وممنوع وهذا استدلال لمحل النزاع انا لا - [01:04:16](#)

الضابط الثالث وهو المهم الحقيقة تطبيقه هل يتوارد العقدان على عين واحدة في زمن واحدة هو هو يتوارد على عين واحدة لكن هل يتوارد في زمن واحد اي نعم لكنه لكنه العقد على المنفعة في مدة الاجارة - [01:04:38](#)

هم يتبعه تمليك يتبعه يعني بعد العقد الاول بعد زمن الاجارة تمليك للعين بمقتضى العقد الاول بشرط في العقد الاول لكن هذا الشرط اللي هو موجود في العقد الاول لا يترتب عليه ان يتوارد العقدان على عين - [01:05:03](#)

واحدة في زمن واحد وبالتالي يقال ان هذه الضوابط يتوصل من خلالها الى انه هذا العقد اه عقد اه صحيح هو ما توصلت اليه ندوة اه بيت التمويل الكويتي التي ناقشت حكم اجتماع العقود المتعددة في عقد واحد - [01:05:20](#)

وهي من امثل الظوابط التي وقفت عليها في مثل هذا الموضوع. يبقى المسألة الثانية اللي قلناها اللي هي مسألة حكم تعليق عقد البيع حكم تعليق عقد البيع وذكرت لك انه هذا قول جماهير اهل العلم ورواية عن احمد بالجواز. والجماهير يبنون هذا على يعني ما تقدمت اليه - [01:05:43](#)

اشارة اليه من انه اصلا يخالف مقتضى العقد بل وحقيقة العقد التي تقوم على العزم والجزم سيكون العقد عندئذ غير معقود لانه قائم على التعليق ثم انهم قالوا ان هذا نوع من الغرر - [01:06:03](#)

لأنك لما تقول انه مثلا اذا عقد الاجارة انتهى فاني ساملك هذه السيارة. طيب يمكن ينتهي ويمكن هذا العقد لا يتم التمليك في الحقيقة مجهول العاقبة البيئة المعلق لا يدري هل يتم او لا؟ تقول سابعك مثلا اذا جاء محمد يمكن ما يجي محمد - [01:06:23](#) مثلا اذا سددت الاقساط يمكن لا يتم سداد الاقساط كما في بيوع التقسيط واحيانا ما يكون اذا نكون بيع تقسيط نقول ويتم التمليك بعد سداد المشتري لكامل اقساط الايجارة آآ البيع بكامل الاقساط المتفق عليها - [01:06:47](#)

قالوا انه هذا نوع من الغرر ولذلك منعوا منه بينما شيخ الاسلام رأى انه التعليق في الحقيقة يتوافق مع يعني مصلحة كل من المتعاقدين كل من المتعاقدين له مصلحة في هذا التعليق - [01:07:02](#)

وان العقد لا يستقر الا بوجود المعلق عليه وانه هذي مهمة جدا ويعملها شيخ الاسلام بشكل يعني آآ مميز وهي ان الاصل في العقود هو الحلم. والاباحة وعلى المانع الدليل ولا دليل - [01:07:19](#)

سنبقى على هذا الاصل اذا التعليل اذا لم يكن بقوة هذا الاصل فانه لا ينقضه بل يبقى الاصل على ما هو عليه. ومن باب اولي يقول شيخ الاسلام مسألة تعليق الهبة لان الجمهور طردوا كلامهم حتى في الهبة - [01:07:37](#)

ولهذا شفهنا ايضا مذكورة عندك والجمهور منعوا قياسا على البيعة المعلق بجامع ان فيها تمليكا كما في البيع المعلق تمليك بينما آآ يعني اجيب هذا بالمنع من حكم الاصل اصلا يعني الاصل غير متفق عليه - [01:07:53](#)

ومعلوم ان القياس لا يكون الا على اصل متفق عليه لان القياس على اصل متنازع اه هو استدلال بمحل النزاع اصلا ثم اه انه القياس مع الفارق لو سلمنا بالقياس هو مع الفارق لان الهبة من عقود التبرعات - [01:08:12](#)

بينما البيع من عقود المعاوضات فلا يلحق عقد التبرع بالمعاوضة لان عقود المعاوضات على المشاحة والمقصود منها المال بينما عقود التبرعات هي عقود تقوم على الارفاق والمسامحة والمقصود منها التقرب الى الله جل وعلا والتوسعة على الناس وبين هذين -

[01:08:30](#)

كما بين السماء الارض وايضا استدل شيخ الاسلام حديث ام سلمة لما تزوجني تقول رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني قد اهدي اهديت الى النجاة حلة وعواقي. مسك ولا اراه الا قد مات - [01:08:54](#)

وسترد الهدية فان كان كذلك فهي لك قالت فكان كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ومات النجاشي وردت الهدية فدفع النبي صلى الله عليه وسلم الى كل امرأة من نساءه اوقية مسك - [01:09:13](#)

ودفع الحلة وسائر المسك الى ام فاطمة النبي صلى الله عليه وسلم الهبة مع انها معلقة وهذا الحديث الحقيقة قوي ولذلك يقال بصحة تعليق الهبة بالتالي ترى انه هذه المسائل التأصيلية لها اثر في الحكم على مثل هذه آآ النازلة وهذه النازلة - [01:09:26](#)

اه اه سواء كانت يعني عقد اقصد التأجير ومنتهي بالتتمليك منتهي بضمن او منتهي بلا ضمن يعني اذا سددت الاقساط الايجارية فانه تنتقل السيارة الى ملكك تلقائيا هذه اقرب ما يقال في تكييفها بانها عبارة عن اجارة مع هبة معلقة لان انتقال الملكية يكون من غير

عوظ - [01:09:48](#)

يكون من غير واذا كان الانتقال للملكية بضمن سواء كان هذا الثمن يحدد لاحقا او يحدد الان فانه يكون من قبيل الاجارة مع البيع المعلق مع البيع المعلق فلاحظ ان التعليق هنا او هناك هو الامثل في التكييف وبناء عليه يقال بان الاصل الجواز جواز مثل -

[01:10:11](#)

هذا العقد مع انه هذا الجواز لا يعني تجويز كل صور التأجير المنتهي بالتتمليك لانه هذا تجويزة للعقد من جهة اصله او على الاقل

تكييف وتوجيه للعقل من جهة اصله. فيبقى الكلام في تطبيقات العقود انا لا اذكر ان احد سألني من الاخوة عن عقد الا وطلبت منه ان يأتيني بهذا العقد - [01:10:34](#)

اللي هو من عقود اليجار لان بينها من التفاوت ما احيانا يبطل بعضها ويصحح البعض الاخر لا سيما من بعض الشروط ربما تعود على العقد نفسه بالنقم او بالتحريم مع صحة هذا العقد ووجوب ابطال مثل هذا الشرط ولذلك لا ينبغي ان يكون الحكم عاما لكل -

[01:10:55](#)

عقد وانما الكلام على النازلة من جهة آ اصل هذا الكلام باختصار شديد على التأجير المنتهي بالتمليك وقد ارفقت لك ايضا هنا هيئة كبار العلماء وفي ضابط للصور الجائزة وضابط للصور الممنوعة - [01:11:15](#)

وان كان يعني اه طبعاً اه قرار هيئة كبار العلماء اه سيؤدي الى المنع من اه عدد من الصور التي ربما يجيزها ايضاً اخرون سواء ان كان يعني من الباحثين او من الفقهاء المتخصصين بعموم وعلى اية حال فان القصد ليس هو - [01:11:33](#)

الوصول من خلال هذه الدورة او هذا الدرس الى رأي محرر يتفق عليه بقدر ما هو تصور ومناقشة وتعاطي مع مثل هذه لوجه الاراء والاقوال فيها والذي يظهر ان القول بالجواز من جهة الاصل متجه لا سيما وانه متفق مع الاصل - [01:11:53](#)

المعاملات وهو الحل ومنبى على مثل هذه المسائل التأصيلية. طيب الان بما اننا انتهينا من هذا العقد باختصار يعني نأخذ بعض الاسئلة طيب تفضل يا شيخ نعم يعني هو ناقش اه قضية اه - [01:12:13](#)

التأجير المنتهي بالتمليك؟ لا اذا كيف التعليق يعني كيف يتعرض الى التعليق في اي صوره او؟ لا نتعرض سلمك الله له من جهة الاصل. تعليق من جهة الاصل لانه هذا موجود منذ القدم. سابعك اذا جاء فلان - [01:12:38](#)

اذا جاء مثلاً اذا دخل شهر رمضان وهذا يذكره الفقهاء حتى في مصنفات مدوناتهم الفقهية فلذلك تعلق تكلم عن التعليقات كيف يكون له احد الطرفين يعني نعم هو مصلحة للطرفين انه انت مثلاً تريد آ هذه السلعة - [01:12:54](#)

اريد هذه السلعة الموجودة لدى البائع والباقي على يعني اه يناسبه ليست مصلحته في بيعها الان وانت لا تتأثر مصلحتك في تأخيرها فانت تريداه فتحقق مقصودك الان ومصلحتك من الملك ملك هذه السلعة عند حلول المعلق سواء - [01:13:11](#)

ان كان زمناً او عملاً وتحققت مصلحته من بيعها بشرطه الذي اراد المصلحة لكل من الطرفين وهذه موجودة في عقد التأجير نعم هي موجودة بكل وضوح التعليق جداً ولذلك الذي لا يقول بالتعليق يلزمه ان لا يقول بجواز - [01:13:30](#)

اه او ان يقول بتحريم التأجير المنتهي بالتمليك بصورة طبعاً اللزوم زي ما قلنا اما اذا كان على التخيير فانه ليس بحثنا. ليس نازلة يعتبر اذا كان على التخيير يعني اذا انتهت الاقسط الياجارية فانت - [01:13:48](#)

وانا بالخيار ان شئت بعت عليك وان شئت انت لم تشتري مني ماذا يكون عقدان مستقلان قلت لكم انه التركيب يعني الربط بين العقدين الربط الملزم بين العقدين هو النازلة. هو محل النقاش - [01:14:02](#)

وقلنا ان بلا عوض هبة معلقة مع مقصد مقصد المعلقة لا تلزم اه هي الهبة الان لزمنا بالشرط ولزومها تعرف انه يعني ايضاً عدم لزومها بالقبض هو محل خلاف لا يمكن ان نسلط هذا الخلاف على مثل هذه المسألة - [01:14:27](#)

يعني من الفقهاء من يلزم كالمالكية فيما يذكر الهبة بالقول ليس بالقبض فحسب وبغض النظر نفترض اننا تبيننا القول بان الهبة القبر فقط. فيقال بان الهبة هنا كان معها شرط - [01:15:03](#)

والشرط هذا جعلها لازمة اضافة الى ان العين الموهوبة في يد المستأجر ستكون في حكم المقبوضة بالنسبة له لكن قبضه في هذه الحالة قبض امانة. قبض يد امانة لانه مستأجر - [01:15:20](#)

وهذا مما يجعل القول بلزوم الهبة في مثل هذه الصورة متجه عندك اولاً الموهوب اللي هو الموهوب لاحقاً. موجود اصلاً في يده مقبوض يعني وان كان من باب الدقة قبضه ليس على سبيل الملك - [01:15:37](#)

ولكنه ايضاً يقوي لزوم الهبة بالشرط لزوم الهدى بالشرط فهذا اقوى ايرادك اقوى ما اورد الحقيقة يعني في مناقشات في مثل هذا العقد على القول بالتكييف يعني على التكييف بانها هبة معلقة ان الهبة قد لا تلزم وانه بالتالي قد يترتب عليه لكن يجاب - [01:15:52](#)

عليه بمثل هذا انه الشرط هنا جعلها آآ هبة لازمة نعم هنا يلزم نعم عدم الرضا اه هو اه طبعاً انت يمكن لو سألت الا يؤدي الى بيع ما لا يملك مثلاً - [01:16:15](#)

انا طبعاً اوردت عليك هذا لان الاجابة عنه ايضاً واضحة وانه ايراد متكرر هذا لا يترتب الالتزام بالوعد الايجار المنتهية بالتملك حكمه ليس كحكم الالتزام بالوعد في بيع المراجعة. لماذا - [01:16:41](#)

من عنده جواب الالتزام بالوعد في بيع المراجعة حكمه يختلف عن الالتزام بالوعد في التأجير المنتهي بالتملك لا سيما في يعني قضية القضايا والبيع ما لا يملك لماذا؟ الجواب لان المؤجر يملك السلعة - [01:16:58](#)

واضح بينما في المراجعة البنك لا يملك وهذا الفرق كبير ومؤثر كبير ومؤثر ولذلك بعض من قال بجواز الالتزام عفاوا بالمنع من الالتزام في الوعد بالمراجعة اجاز الالتزام بالوعد في الايجار المنتهية - [01:17:22](#)

تمليك ورتب على ذلك ان يعني يتحمل المستأجر اه كلفة معينة في حال عدم اه التزامه اه عفاوا ان يترتب على المؤجر نفسه كلفة في حال عدم التزامه البيع طيب فيبقى ما اشار له الشيخ محمد من انه الرضا - [01:17:39](#)

ان الرضا غير آآ موجود في التملك فيقال ان هذا يا اخوان موجود في كل في كل آآ يعني شرط معلق ما دام في تعليق الرضا محله عند التعليق محله عند التعليق نفسه - [01:18:03](#)

فيقع على وفق الارادة السابقة وبالتالي يعني يمكن ان يجاب. ترى انا لما اجيب عن مثل هذه الاجابات لا ادعي ان هذا العقد من ابهى العقود وانصعها. هو عقد تمتلئ بالعجر والبحر - [01:18:23](#)

وهو اصلاً مستورد ومستجلب من الغرب وتمت معالجة من خلال جراحة تجميلية لهذا العقد ذهبت بعض اعضاء الاساسية فيها ولكنه انت القضية ان عندك اصل للتصحيح اعمال هذا الاصل لا يعني انا ما يعني الان لا اتبنى انه العقد سالم من كل وجه - [01:18:38](#)

ولكني اقول بان القول تصحيح هذا العقد من جهة اصله بناء على الاصل وهو التصحيح ان الاصل من معاملة الحل قول متجه وهو قوي الحقيقة ويبقى محل النظر طبعاً في ضوابط لمثل هذا العقد مع اعتبار القول بالمنع جداً لا تظن انه جمهور اهل العلم لما يتفقوا - [01:19:02](#)

على المنع من تعليق العقود او اشتراط عقد في عقد انهم انما كانوا يعثون. حاشاهم ولذلك كلمة انا ارددها ولا زلت لشيخنا الشيخ عبد الكريم الخضير انه قول الجمهور له هبة - [01:19:24](#)

يعني لا تتجاوز قول الجمهور بسهولة لانه مثلاً شيخ الاسلام قال قولاً يخالفهم. لا تظن ان مالك واحمد وابو حنيفة والشافعي هؤلاء الائمة الاجراء يجتمعون على قول ضعيف لا يكاد يعني آآ يعمل به او ينظر اليه لا ابداً - [01:19:39](#)

ولذلك هذا هذه يعني من ضمنها ضمن الطوابط التي بدأت ولم تنتهي بعد في النظر في النوازل اللي هو مراعاة الاقوال الفقهية ودراستها بشكل اه فعلاً متأنى تجاوز مثل هذه الاقوال والمدارس الى اقوال بعض المحققين على جلالتهم او حتى بعض المتأخرين آآ على اهمية دراساتهم وابحاثهم - [01:19:58](#)

هذا الحقيقة لا ينبغي لطالب العلم ان يكون له مسلكاً وقت يذهب لو كان الالتزام لا هي باقية الالتزام من طرف واحد. ايه حتى لو كان من طرف واحد. هو طبعاً اكثر ما يرد يعني هذا الايراد اللي تذكره اللي هو التزام طرف واحد في قضية الالتزام - [01:20:23](#)

هل يكون آآ من الالتزام الممنوع التي ترتب عليها المحاذير؟ اما التعليق فموجود التعليق موجود بالنسبة للملتزم للآخر الخيار كمثل اي عقد ورد عليه خيار لحد طرفيه مع عدم اه اه وجود الخيار للطرف الاخر فتبقى المسألة - [01:21:14](#)

كما هي طيب في نعم هو العلاقة في مسألتني تفضل طيب الاخ سأل عن العلاقة بين حديث جابر وبين التأجير المنتهي بالتملك نقول ان العلاقة في المسألة التأصيلية اللي هي اشتراط عقد في عقد - [01:21:35](#)

لان جابر عقد مع النبي صلى الله عليه وسلم عقد بيع بيعه باوقية قال فبعته واستثنيت حملانه الى اهلي ثم اشترط اثناء هذا العقد الذي ابرمه مع النبي صلى الله عليه وسلم ان يستثنى منفعته وهي - [01:22:02](#)

عملية ايجارة هو شرط عقد اذارة في عقد بيع لا هو ما استأذن هو ما استأذن هذا ليس استئذان هو استثنى استثنى الشرط هذا

اشتراط ملزم النبي صلى الله عليه وسلم قبل بهذا - [01:22:17](#)

مع انه اي مع انه عليه الصلاة والسلام في الاخر اراد المنفعة جابر فقال تراني مكتتك لآخذ جملك وخذ جملك ودراهمك فهو لك هو احنا استفدنا من الحديث بغض النظر عن النهاية الحقيقة التربوية التي كانت من النبي صلى الله عليه وسلم - [01:22:35](#)

لكنه لا ينطق عن الهوى وفعله يستثمر بالنسبة الدارس آ علاقة غريبة جدا نعم لا في علاقة واضحة بغض النظر عن ما يمكن ان يورد عليها سم الشريعة ذكرنا في الضوابط - [01:22:53](#)

ينظر الى قواعد الضوابط ومقاصد الشريعة يعني حرمت كثير المعاملات وجهها لو ان كانت في غالب التخمين انها قد تؤول الى علم يا شيخ في عقد الايجار كبير على وحماية كبيرة للتاجر - [01:23:15](#)

مقدم كبير ومؤخر كبير وصيانة الدورية تكون كل شهر كل شهرين يلحظ انه ياخذ معه قيمة السلعة غير قليلة يا شيخ. اعطيك ما يؤكد كلامك. اي نعم اه كلمني احد القضاة يقول لدي قضية - [01:23:37](#)

منتھية بالتأمليك شخص دفع سبعين الف كامل الاقساط ثم صار حادث تلفت فيه انتبهوا ترى هذي تطبيق هذا تلفت فيه السلعة السيارة تلفت تماما فجاء البنك يقولوا انهى العقد بناء على ايش - [01:23:58](#)

ولكن منفعة لانه اجارة والايجارة ينفسخ العقد بايش تعذر الانتفاع بالولد هلاك المنفعة ففسخ العقد بناء عليها يقول فسخ العقد واعطاني خمس مئة ريال هذا المدعي وليست هذه المشكلة. المشكلة انه البنك بحكم انه مالك لهذه السلعة قد ابرم مع شركة التأمين عقد تأمين. فراح واخذ التأمين ايضا - [01:24:15](#)

واضح لان الخطأ على الطرف الاخر مئة بالمئة المدعي اتى للقاضي يقول انا اريد اريد فقط اني على الاقل اخذ من التأمين اذا كانت السلعة الان تم اخذها انا دفعت سبعين الف - [01:24:39](#)

هلكت وانا لست متعديا الخطأ على الطرف الاخر. فيقوم البنك الان بهذه الطريقة وهذي كل الشركات تسويها لان عندها عقد تأمين وبما انها مالكة كما هم يستثمرون بما انه فهو يقول لك انا مالك مؤجر فانا الذي استحق - [01:24:54](#)

الظمان الربح فعلي الظمان وبالتالي يأخذ يأخذ التأمين كاملا هذا الحقيقة مما يترتب على القول بانه عقد الاجارة هو عقد ايجارة حقيقي ثم يتبعه تملك اما التي يقولون بان العقد هذا وهو كثير الحقيقة من الفقهاء وهم قانونيون تقريبا قال تكييف العقد قانونا بيع

تقسيط - [01:25:09](#)

ولذلك في مصلحة الزكاة والدخل وهذه ايضا وردت يعني علي المسألة كانوا يتناقشون في انه كيف شركات التأجير منتھية بالتأمليك نأخذ منهم نأخذ منهم باعتبارهم ملاك او لانها غلة فتكون الزكاة في الغلات ليست في السيارات نفسها. واضح ان السيارة تؤجر -

[01:25:34](#)

فهل تكون كالسيارة المعروضة للبيع فتؤخذ من ثمن السيارة كاملة او من غلتها واقساطها المصلحة توصلت وهي الذي عليه العمل عندها الى انها تأخذ على كامل ما قيمة فعاملتها قانونيا وهو رأي بعض الفقهاء انها بيع تقسيط واذكر شيخنا الشيخ عبد الله بن خليل

حفظه الله في قضائه يقضي بان التأجير - [01:26:00](#)

هو بيع برهن وبالتالي يترتب عليه يعني احكام البيع. ولا يكون كما ذكرت احكام الاجارة الا ان يشير ان الوقت انتهى تماما والاقامة اذا في شيء مهم بعد الصلاة باذن الله تعالى عندنا السلم وسنختصر كثيرا لاجل ان نمر على تطبيقات القرن لانها ايضا مهمة - [01:26:23](#)

والله اعلم رد القول اليه اسلم واحكم صلى الله وسلم على نبينا نعم يصير التي يستحق يستحق التأمين يستحق الظمان هو المدعي التي هو المستأجر في هالصورة وما صار عليها تأمين يستحق عوض النسل - [01:26:45](#)

انه اتلف سيارته يستحق العوظ العوظ لا لا الشخص الذي صدمها شخص جا وقتنا في بيتك او اتلف سيارتك ما يدفع شي اذا اذا في تأمين من التأمين اذا ما في تأمين - [01:27:24](#)

يأخذها من - [01:27:47](#)